

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الفروع .

وقال في عيون المسائل عن الإمام أحمد رحمه الله لا يجمع بينهما إلا أن يراه الإمام تعزيرا .
قال الزركشي تنفى المرأة إلى مسافة القصر مع وجود المحرم ومع تعذره هل تنفى كذلك أو إلى ما دونها فيه روايتان .

هذه طريقة القاضي وأبي محمد في المغني .

وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقا .

وتبعه أبو محمد في الكافي والمقنع .

وعكس المجد طريقة المغني فجعل الروايتين فيما إذا نفيت مع محرمها أما بدونه فإلى ما دونها قولاً واحداً كما اقتضاه كلامه انتهى .

فائدة لو زنى حال التغريب غرب من بلد الزنى .

فإن عاد إليه قبل الحول منع .

وإن زنى في الآخر غرب إلى غيره .

قوله ويخرج معها محرمها .

لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر على الصحيح من المذهب اختاره أكثر الأصحاب .

وتقدم رواية أنها تغرب بدون محرم إلى دون مسافة القصر .

قوله فإن أراد أجرة بذلت من مالها فإن تعذر فمن بيت المال .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قاله المصنف والشارح .

وقدمه في الفروع .

وقيل من بيت المال مطلقا